

قرارات رئيس الجمهورية

18

مادة ٢ - تختص الجنة المنصوص عليها في المادة السابقة بوضع خطط التعبئة التي تتعلق بالوزارة والاشراف على تنفيذها بعد اعتبارها من إدارة التعبئة ومجلس الدفاع الوطني .

وبحنة في مباشرة أعمالها الحق في الاطلاع في أي وقت على كافة المعلومات والبيانات والاحصاءات المتعلقة بالوزارة حتى ولو كان محظورا الاطلاع عليها وسواء كانت هذه الإيضاحات مطلوبة لجنة أم لإدارة التسيير.

مادة ٣ - تشاً بإدارة التعبئة بلحنة الإنتاج المغربي وتشكل على الوجه الآتي :

وكل وزارة الخوية المساعد لشئون الدفاع رئيسا

قرار رئيس الجمهورية

بيانات إنشاء بلسان للتوصية العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٣٧ من الدستور :

وعل القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٧ في شأن التبغة العامة ٤

وحل مأرثه مجلس الدولة

٢٣

مادة ١ - تولف في كل وزارة بلدية دائمة للتنمية على الوجه الآتي :

وكل الوزارة رئيسا

اثنين من مديري المصالح أو الادارات التابعة للوزارة
 ينتدبهما الوزير
 أعضاء مساعد مدير ادارة التعبئة

ويجوز أن يضم اليهم عند الحاجة ضابط عظيم تنتدبه وزارة الخارجية.

وفي حالة وجود أكثر من وكيل في إحدى الوزارات يعين الوزير أحد
الوكلاء لرئاسة هذه الجنة .

وتحتاج هذه الجنة مدة كل شهر على الأقل .

رابعاً - خصم طلبات ترجيم إقامة أي ملثيات تجارية أو مصانع أو ورش أو معامل أهلية وغير ذلك مما له شئون في المقاولات وإبداء الرأي .
REGD 20 FEB 1958
REPL.

خامساً - المعاونة في وضع وتنفيذ خطة التنمية الاقتصادية بناء على ما يطلب منها .

سادساً - خصم طلبات تصدير أو استيراد خامات أو مواد أو أدوات وغير ذلك مما لها صلة بالجهود الحربية وإبداء الرأي .

سابعاً - إبداء المشورة لإدارة التعبئة وتعاونها فيما يتعلق بالإنتاج الحربي والإنتاج المدني العام .

والإدارة التعبوية أن تفتح تعديل تشكيلاً لجنة الإنتاج الحربي .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية مما

صدر برأسه الجمهورية في ٢٨ جمادي الآخرة سنة ١٣٧٧ (١٨ يناير سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

وبناءً أن تدعى لحضور جلساتها من ترى الاستعانة بعلمائهم أوخبرتهم على الأقل يكون لهم صوت محدود في المداولات .

ويجتمع الجنة بدعوة من رئيسها مرة كل شهر على الأقل وكما وجد مقتنع لذلك ويجب لصحة انعقاد الجنة حضور أربعة من أعضائها على الأقل وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات رجع الرأي الذي منه الرئيس .

و تكون مداولات الجنة سرية .

مادة ٤ - تختص لجنة الإنتاج الحربي بالآتي :

أولاً - رفع سياسة الإنتاج الحربي بعد تنسيقها مع سياسة الإنتاج العامة للدولة .

ثانياً - اقتراح التوصيات التي يرى مراعاتها في أي من المشات والمؤسسات الخاصة وال العامة فيما لها علاقة بالتعبئة العامة .

ثالثاً - إخضاع المصانع والورش والمعامل التي تعيين بقرار من وزير الحربية وفقاً لحكم البند ثالثاً من الماده ٢ من القانون لسلطة الجنة في تحويلها وإدارتها وإنتاجها .

قرارات

وعلى المادة ٨٧ من القانون المدني المعدل بالقانون رقم ٣٣١
لسنة ١٩٥٤ ،

وعلى القانون رقم ٦٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للنفمة
ال العامة أو التحسين ،

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدي لمدينة القاهرة
والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار الصادر في ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ بتعديل وتوسيع
شوارع شنن ووابور التردد والسبتية إلى عرض ٣٠ متراً ،

وعلى القرار الصادر من الهيئة الإدارية التي حل مجلس بلدي
لمدينة القاهرة بجلستها المنعقدة في ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٧ ،

وزارة الشئون البلدية والقروية

قرار رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٨

باعتبار تعديل خطوط وإنشاء شطاف عند تقاطع شارع السنبية مع
شارع أبو الفرج وتقوير المنفعة العامة لمشروع إنشاء هذا الشطاف

وزير الشئون البلدية والقروية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن تنظيم المباني
والقوانين المعدلة له ،